

وايضاً القريبين علم واعرف ان الاول يستعمل الاورد
الكنى والمركب واعرف اذراك الحزبي والبسيط
ولهذا يقال عرفنا الله دون علمته فاعلم تنبيه من الحكم
للسامع على ان ما ينحى اليه من القول كلام يجب حفظه
وصنطه وفي معناه حرف التنبيه كانه قلت اذ انقضى
هذا وجب عليك علمه او فاعلم ذلك وفليكن على
بالملك والتنبيه في اللغة ازالة العقلة مطلقاً
وتبع الاضطرار اعلام ما في ضمير المتكلم اليها
بلفظ اواشاق فامر امر من الامر بالمعلم وقيل التنبيه
يستعمل في احد المعنيين الاول ان يكون الحكم المدعى
تبعاً بديهياً والثاني ان يكون معلوماً من كلام النبي
عند تحريده النظر اليه وقالوا يظنون هو عبارة
عن عنوان البحث الالهي بحيث يعلم من البحث السابق
اجالاً وعند اهل الميزان هو عبارة عما يذكر لئلا
يفعل عما يمكن معرفته في الجملة من المناجذ
السابقة وقيل التنبيه في اصطلاح الصوفيين
والخوئين والفقه هو استحضار ما سبق والظن
ما سياتي والفرق بين العلم وافهم فانه لا يحول
يذهب على الالهي وبالشافعي على ما فات وقد
يتعكس الامر ويقال فاعلم ذلك فانه
دقيق وانما يستعمل التنبيه حيث يحتاج الي
الدليل كما في البديهيات قوله او تنبيه القهر
يرجع الي الامرين من حيث هو الامر على الامس
الذي

الذي جرى فيه الاثبات والالزام صرف الحد
على النبي الذي وبقية ما اشارت قوله وحده
التي يخرج الحكم الشرعي والعقل فان قلت لو حكم
حاله بان هذا الماد محقة المشاهدة ذلك فيها
وذكر ذلك عليه بلكان ذلك واعلم منه
ما تقول فيه اذ لا يجوز ان يكون ذلك شيئاً ولا
عادياً لتوقف الحكم المادي على التكرار قلت ذلك
داخلة في الحكمة العقل ان ذلك من جازات الاحكام
غاية ما هناك ان العقل حكمه بواسطة حسن
البصر اعلم ان الحكم العقلي وهو اثبات امر او نفيه
من غير توقف على تكرره ولا وضع واضع فانبات
امر او نفيه حسن ومن غير توقف على تكرره يخرج
المقاري اذ هو متوقف على التكرار والاختيار
والتحريم ولا وضع واضع يخرج الشرعي لا يفارده
الي وضع واضع وهو المشايخ واحتمر بالعلمي
من المادي بشرط السكينة في فهم الصغار و
الشرعي كالصلاوات الخمس واجبة قوله ولا وضع
واضع قال المنصف في تفسيره الوضع هو عبارة عن
نصب الشارح سبباً او شرطاً او مانعاً اذ في
اصول السبكي على ذلك او صحيحاً او فاسداً و
نصه وان ورد الخطاب يكون الشيء سبباً او
شرطاً او مانعاً او صحيحاً او فاسداً فوضع
اي خطاب وضعه اي وبالاصل ان الحكم الشرعي